

عدة من تزوجت عمها من الرضاعة وحقوقها بعد الفسخ/السبت)6- 11-1202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

واحد يقول امرأة تزوجت بعمها من الرضاعة عشرين سنة وعندها اولاد واحفاد واكتشفت القضية دية وقلت له الزواج باطل. والدنيا خرابانة ولابد من الفسخ الفوري نعمل ايه نقول له طلق - [00:00:01](#)
ولا يروح للمحكمة يفسخ طب اذهب بلغة القانونيين لا مانع اننا نسعى في ترسيم هذا البطلان واصدار وثائق قانونية به عشان تبني عليه المواقف العملية لكن لها مهر المسمى ما دفعوا لها تأخذه - [00:00:28](#)
او المهر المثل خلاف بين اهل العلم في هذا في الباب حديث اي ما امرأة نجحت بغير اذن وليها. فنكاحها باطل. فان دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها - [00:00:51](#)
فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ويستبرأ رحمها بحيضة لان المقصود براءة الرحم فقط الله لم يجعل عدة الا على المطلقات. اما النفسوخات ليس عليهن عدة كاملة استمرار الرحم - [00:01:10](#)
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون. فلم يجعل الله عدة الا على مطلقات وليس على غيره - [00:01:30](#)